

قبله فولأوه للمولى واذا اوى بعبه فولأوه له وان
ولده من امته ولد في حكمه حكيمه وكسبه له وكذلك
ولد للكاتبه معها ولوزج امته من عبده م كاتبهما
فدخلت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان
شأت مصت على الكتابة وان شأت صارت ام ولد
وان كاتب ام ولده جاز فان مات سقط عنها مال الكا
وان كاتب مدسه جاز فان مات لاماله ان شاعى
في ثلثي قيمته او جمع بدل الكتابة واذا كاتب المسافر
عبده على خمر او خمر او على قبة العبد او على الف
او على ان ترد عليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد
فان ادى خمر عنق وعلمه قتمه نفسه ولا ينقض من المسع
والكتابة على الميتة والدم باطله وعلى النوب الحوا
كالنكاح ولو كانت الذمى عبده على خمر جاز وبهما

اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كانت عبديه كتابة
واحدة ان اديا عتقا وان عجز ادى الى الرق ولا
يعتقان الا باء اذ الجميع ولا يعق احد مما الا باء نصيبه
وان عجز احدهما فرد ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو
كانا لرجلين وكاتبهما كذلك وكل واحد منهما حصته
يعتق باء ابها وان كاتبهما على ان كل واحد ضامن عن
الاخر جاز وانما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادى واذا مات الكاتب وترك وفاء اديت مكاتبته
وحكم بخرتيته في آخر حياته فان فضل شيء فلو شريته
وان ترك ولدا ولدا في الكتابة سعى كالاب وان كان
مشتري فان ادى حبالا والارضة الرق واذا ادى
المولى ادى الكتابة الى ورثته على نحويه وان اعقبه
احدهم لم يعاق حتى يعقته الجميع فاذا عجز الكاتب عن خمر

